

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٤

بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤

بشأن

قواعد الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة

وقرر:

الموافقة على قواعد الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة لتكون كما يلى :

- يتم اخطار البورصة بالعمليات التى تعقد على الأوراق المالية غير المقيدة بها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ عقد العملية على النموذج الذى تعده البورصة ، ويتم ذلك الإخطار سواء من المشتري أو البائع أو كليهما معا على أن يرفق بهذا الإخطار نسخة من الإتفاق بين البائع والمشتري .
- تقوم إدارة البورصة بالإعلان عن هذه العمليات بطريقة واضحة فى مكان تحدده فى البورصة بعد التحقق من صحة ملكية البائع للورقة المالية وعدم وجود قيود قانونية على تداول الورقة وإذا كان للبورصة أية ملاحظات على العملية وجب عليها إبلاغ صاحب الشأن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار .
- يخصص مكان مستقل ظاهر فى نشرة الأسعار اليومية التى تصدرها البورصة يتضمن بيانات عن التعامل فى الأوراق غير المقيدة .
- تقوم البورصة بقيد هذه العمليات بالوسائل المعدة بها لإتمام نقل الملكية ويحرر لصاحب الشأن مايفيد انتقال الملكية ، وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة المالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد .
- تقوم إدارة البورصة بإخطار الهيئة العامة لسوق المال ببيان شهرى عن هذه العمليات .